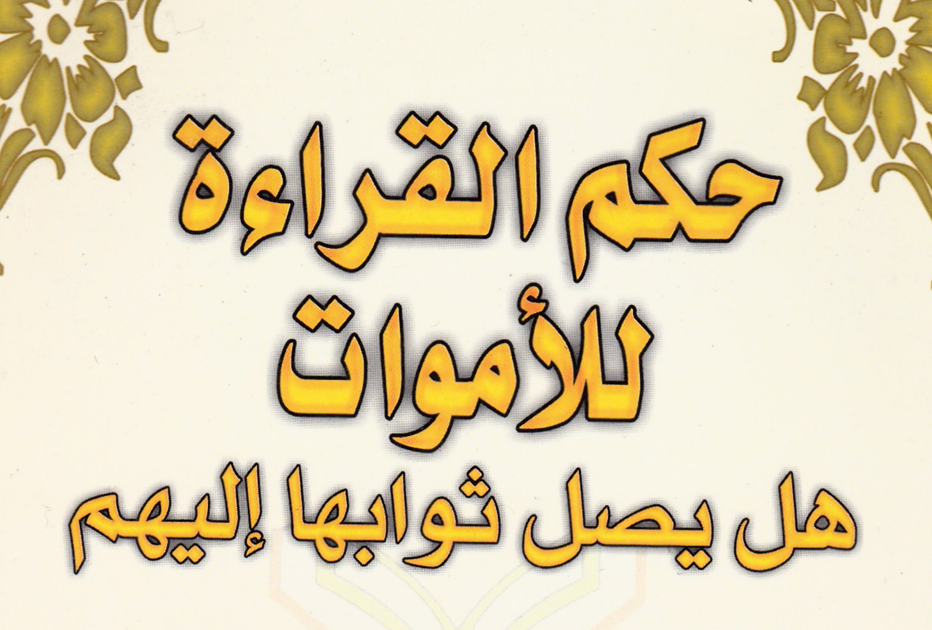
حكم القراءة للأموات

هل يصل ثوابها إليهم



تأليف

الإمام العلامة الرباني الفقيه المحقق الجليل

الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله

رئيس مجلس القضاء الأعلى [سابقًا]

اعتنى به و علق عليه

فضيلة الشيخ العلامة المحدث

عبد الحفيظ ملك عبد الحق المكي

الناشر

المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة

هاتف ٥٧٤٨٨٠٥

حكم القراءة للأموات

هل يصل ثوابها إليهم

تأليف

الإمام العلامة الرباني الفقيه المحقق الجليل

الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله

رئيس مجلس القضاء الأعلى (سابقاً)

اعتنى به وعلق عليه

فضيلة الشيخ العلامة المحدث

عبد الحفيظ ملك عبد الحق المكي

الناشر

المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة

ⓒ المكتبة الإمدادية ، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن حميد ، عبدالله بن محمد

حكم القراءة للأموات هل يصل ثوابها إليهم ؟ / عبدالله بن محمد بن حميد مكة المكرمة ، ١٤٢٨هـ .

٤٨ ص ؛ سم

ردمك : ٧-٩ -٩٠٧٥- ٩٩٦٠

١- قراءة القرآن ٢- الفتاوى الشرعية ٣-الجنائز أ ، العنوان

ديوي ٢٥٢,٩ ١٤٢٨ / ٥٧٧

رقم الإيداع : ٥٧٧ / ١٤٢٨
ردمك : ٧-٩ -٩٠٧٥-٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ
مطابع الوحيد
مكة المكرمة – ت : ٥٤٩٠٧٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فإنه قد أعطاني بعض العلماء والمشايخ الصالحين رسالة : « حكم القراءة للأموات هل يصل ثوابها إليهم » . وهي من تأليف الشيخ / محمد أحمد عبد السلام ، وحقق أحاديثها وعلق عليها وقدم لها : الشيخ / محمود مهدي الإستانبولي . وعليها تنبيهات وتتمة لسماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله تعالى .

وجاءت الرسالة مع المقدمة في ٣٥ صفحة ، وعليها ٥ تنبيهات من سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمة الله عليه .

وبما أن سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله لم يوافق المؤلف في « عدم وصول الثواب إلى الأموات » ، لذا فإن التنبيهات جاءت عموماً في الرد على بعض آرائه وتصحيح بعض نقوله .

وحيث أن التتمة التي في آخر الرسالة كملحق لها وجاءت في ١٦ صفحة : قد بين فيها سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله : أقوال كبار علماء المذاهب الأربعة المتبعة في « وصول الثواب إلى الأموات » .

فرأينا أن ننشر هذه التتمة فقط مستقلة ، لتعميم فائدتها وليظهر الحق لكل من خفي عليه في هذه المسألة الهامة .

فسماحة الإمام العلامة الرباني الفقيه المحقق الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله تعالى جدير بأن تنشر رسالته بمفردها حيث أنها جامعة شاملة واضحة بينة في مضمونها ، وهي وإن كانت مختصرة في حجمها ولكنها كبيرة الفائدة في مقصودها .

وصاحبها ليس بعالم عادي ، وإنما هو جبل شامخ وبحر زخار في العلم والتحقيق والصلاح والتقوى ، فهو بلا مرية شيخ العلماء العاملين وأستاذ الفقهاء المحققين وعلم الهداة الربانيين ، ورئيس مجلس القضاء الأعلى « سابقاً » بالمملكة العربية السعودية . وقبلها كان أول رئيس لشئون الحرمين الشريفين بمكة المكرمة ، وقضى حياته كلها في التعليم والتحقيق والتدريس والتأليف والقضاء والإصلاح والدعوة والإفادة، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين والعلم والدين خير الجزاء ، ورحمه رحمة الأبرار المقربين ، ورفع درجته وأعلى مرتبته في أعلى عليين .

ثم عثرت على رسالة أخرى في نفس الموضوع وهي : « إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات » وهي للإمام العلامة المحقق الشيخ محمد العربي بن التباني بن الحسين الواحدي المغربي المالكي رحمه الله ، قد أتى فيها بأحاديث وآثار متنوعة

ثم عقبها بأقوال أئمة العلم من المذاهب الأربعة ، فما رأيت منها مهما ولم يذكره الإمام العلامة ابن حميد رحمه الله : ذكرته في آخر أقوال كل مذهب كتعليق مني بما يناسب .

ثم رأيت أن هناك بعضاً من المسلمين وطلبة العلم ظهروا في مختلف البلدان ، وإن كان عددهم قليلاً جداً في كل بلد ، إلا أنهم لا يقرون بأي من المذاهب الأربعة المتبعة بل يرون إتباعها من البدع والضلالات الموبقات (نعوذ بالله) . وكلهم يرى أن إمامهم الأكبر في هذه المسألة هو القاضي محمد علي الشوكاني .

فرأيت أن آتي بأقوال القاضي الشوكاني أيضاً ورأيه في هذه المسألة من كتابه : « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » في الخاتمة : لإقامة الحجة على منكري تقليد أحد من الأئمة الأربعة ، وليثبت بذلك اتفاق علماء الإسلام المتأخرين وسوادهم الأعظم بوصول ثواب القراءة إلى الأموات .

ولزيادة الفائدة : عملت بياناً لبعض الأحاديث والآثار في الموضوع ليجدها القارئ في مكان واحد ، وهي قد وردت عموماً في أماكن مختلفة من كلام العلماء وأقوالهم في هذه الرسالة .

وأيضاً أتيت بكلام مفيد للإمام الحافظ ابن قيم الجوزية من كتابه : « الروح » لم يذكره الإمام العلامة الشيخ ابن حميد رحمه الله في

أقوال علماء الحنابلة ، وأفردته أيضاً في الخاتمة لنفاسته وجودته وليستفيد القراء منه في هذه القضية المهمة .

ونرجو من الله الكريم أن يفيد برسالته هذه المباركة ، ويشرح بها الصدور ، وينور بها القلوب . وأن يجعلها مباركة مقبولة لديه سبحانه بفضله وكرمه إنه جواد كريم .

وصلى الله تعالى على خير خلقه وسيد رسله وخاتم أنبيائه سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وقرة أعيننا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه أجمعين وبارك وسلم تسليماً كثيراً .

كتبه الفقير إلى رحمة ربه الكريم

عبد الحفيظ ملك عبد الحق المكي

يوم الجمعة في ١٣ / ٥ / ١٤٢٧هـ

مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر أقوال العلماء من كل مذهب في وصول الثواب إلى الأموات

قول كبار أئمة الحنفية وحفاظ مذهبهم

قال الشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني في كتابه « الهداية » في « باب الحج عن الغير » : « الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره : صلاة ، أو صوماً ، أو غيرهما عند أهل السنة والجماعة ، وقد تقدم » .

وقال الشيخ شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي في كتابه « نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات » بعد كلام سبق : « ثم إن حقيقة الثواب لا فرق في نقله بين أن يكون ثواب حج أو صدقة ، أو وقف ، أو صلاة ، أو استغفار ، أو قراءة القرآن ، وقضاء دين ، فقدرة الله تعالى صالحة للكل من غير فرق لمن أنصف » .

وقال البدر العيني في « باب الحج عن الغير » من شرح « الكنز » : « بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر ، إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ، وكل ذلك يصل إلى الميت عند أهل السنة والجماعة » ، انتهـ .

وفي « رد المحتار على الدر المختار » قال : « مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير ، قوله : « بعبادة ما » أي سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة ، أو قراءة أو ذكراً ، أو طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك ، وجميع أنواع البر كما في « الهندية » (ط) عن « التاترخانية عن المحيط » ، الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات ، لأنها تصل إليهم ، ولا ينقص من أجره شيء » .

وقال في « الفتاوى الهندية » : « الباب الرابع عشر في الحج عن الغير » : « الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو صدقة أو غيرها كالحج وقراءة القرآن والأذكار وجميع أنواع البر » ، كذا في غاية السروجي شرح الهداية ، انتهى .

وقال في « الهداية » : « هذا باب في بيان أحكام الحج عن الغير ، إلى أن قال : وتجزئ النيابة عند العجز عن المباشرة ، ولا تجزئ عند القدرة أشار إليه بقوله : فقط ، وهذا مبني على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ، وكل ذلك يصل إلى الميت وينفعه عند أهل السنة والجماعة .

وقالت المعتزلة : ليس له ذلك ، ولا يصل إليه لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ .

قال مالك والشافعي : يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم ، وقراءة القرآن وغيره .

ولنا ما روي : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنه كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ .. فقال النبي ﷺ : إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » . رواه الدارقطني .

إلى أن قال : وما روي أنه عليه السلام ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته - متفق عليه - كذا قال أي جعل ثوابه لأمته ، وهذا تعليم منه عليه السلام أن الإنسان ينفعه عمل غيره ، والآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴾ الآية ، قاله ابن عباس » .

وقال الشيخ على قاري في « شرح المنسك المتوسط » في « باب الحج عن الغير » : « اعلم أن الأصل في هذا أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجاً أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن وسائر الأذكار ، فإذا فعل شيئاً من هذا ، وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ، ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة .

وعن أنس رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم ، فهل يصل ذلك إليهم ؟ .. قال : نعم إنه يصل إليهم ، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه ، رواه أبو حفص الكبير العكبري .

وعنه ﷺ : أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته . رواه الشيخان - كذا قال - أي جعل ثوابه لأمته ، وهذا تعليم منه ﷺ أن الإنسان ينفعه عمل غيره ، والإقتداء به هو الإستمساك بالعروة الوثقى »[1]

---

(١) قال العلامة الجليل الشيخ محمد العربي بن التباني المالكي المغربي في رسالته « إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصولها إلى الأموات » ما نصه : وقال العلامة الزيلعي في شرحه على « كنز الدقائق » في « باب الحج عن الغير » أيضاً ما نصه : « الأصل في هذا الباب : أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار ، إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه .

وقالت المعتزلة : ليس له ذلك ولا يصل إليه ولا ينفعه لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾ ، ولأن الثواب هو الجنة وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً عن غيره .

وقال مالك والشافعي : يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره .

=

= ولنا ما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال له عليه الصلاة والسلام : « إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صومك » رواه الدارقطني . وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشر مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات » رواه الدارقطني . وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » . وعن أنس أيضاً أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم - فهل يصل ذلك إليهم ؟ قال : « نعم إنه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه » رواه أبو حفص العكبري . وعن معقل بن يسار أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إقرؤوا على موتاكم سورة يس » رواه أبو داود ، وعن النبي ﷺ : أنه ضحىً بكبشين أملحين ، أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته . متفق عليه . أي جعل ثوابه لأمته ، وهذا التعليم من النبي ﷺ أن الإنسان ينفعه عمل غيره ، والإقتداء به هو الإستمساك بالعروة الوثقى » . انتهى .

ذكر أقوال كبار أئمة المالكية وحفاظ مذهبهم

قال ابن رشد في نوازله في السؤال عن قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ .

قال : « وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك ، وحصل للميت أجره » .

وقال ابن هلال في نوازله : « الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس : أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ، ويحصل له أجره ، إذا وهب القارئ ثوابه ، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ، ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة » ، انتهى .

وقال العلامة الشهاب القرافي في « الفرق الثاني والسبعين والمائة » ما ملخصه : « إن مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أن القراءة يحصل ثوابها للميت » .

وقال الشيخ ابن الحاج في الجزء الأول من « المدخل » ما نصه :

« لو قرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت ، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له ، أو قال : اللهم اجعل ثوابها له ، فإن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه ، والدعاء يصل بلا خلاف » ، انتهى .

ونقل الشيخ أبو زيد الفاسي في « باب الحج عن الغير » في جواب له ما نصه : « إن الميت ينتفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح ، والخلاف فيه مشهور » .

وقال الحطاب في « شرحه على خليل » في « مسألة وصول القراءة » : « وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها ، فلعل الحق هو الوصول ، فإن هذه الأمور مغيبة عنا ، وليس الخلاف في حكم شرعي ، إنما هو في أمر : هل يقع كذلك أم لا .. ؟ » .

ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره : « الجواهر الحسان » عند قوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ عن الحافظ العلامة عبد الحق الأشبيلي في كتاب « العاقبة » ما نصه :

« واعلم أن الميت كالحي فيما يعطاه ويهدى إليه ، بل الميت أكثر وأكثر لأن الحي قد يستقل ما يهدى إليه ويستحقر ما يتحف به ، والميت لا يستحقر شيئاً من ذلك ، ولو كان مقدار جناح بعوضة أو وزن مثقال ذرة ، لأنه يعلم قيمته ، وقد كان يقدر عليه فضيعه » .

وقال الأبي في « شرح مسلم » في الكلام على الصدقة عن الميت من (كتاب الزكاة) ما نصه :

« ورأيت لبعضهم أن القارئ للغير إن صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير : كان ثوابها له ، وإن كان إنما نوى الثواب بعد

القراءة : فإنه لا ينتقل ، لأن الثواب حصل للقارئ ، والثواب إذا حصل للقارئ لا ينتقل ، وهذا المذهب هو الذي كان يختاره الشيخ ، يعني ابن عرفة »[١] .

---

(١) وقال العلامة الجليل محمد العربي بن التباني في « إسعاف المسلمين والمسلمات » : « قال الإمام القاضي أبو الفضل عياض في شرحه على صحيح مسلم في حديث الجريدتين عند قوله ﷺ : « لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين » ما نصه : « أخذ العلماء من هذا : استحباب قراءة القرآن على الميت ، لأنه إذا خفف عنه بتسبيح الجريدتين وهما جماد ، فقراءة القرآن أولى ، نقله عنه الأبي في شرح مسلم ، انتهى .

وقال العلامة الجليل الشيخ محمد العربي بن التباني وهو من أئمة الفقهاء المالكية في عصره في بداية رسالته ما نصه : « أما بعد فأقول معتمداً عليه تعالى في تحرير هذه الرسالة المسماة (إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات) : إن قراءة القرآن على الأموات جائزة يصل ثوابها لهم عند جمهور فقهاء الإسلام أهل السنة وإن كانت بأجرة على التحقيق .. إلخ » انتهى .

ذكر أقوال كبار أئمة الشافعية

قال العلامة الشربيني في كتابه « السراج المنير » ما نصه :

« ودعاء المؤمن للمؤمن من سعيه بموادته ولو بموافقته لهم في الدين فقط ، وكذا الحج عنه والصدقة ونحوها فكذلك . وتضحية النبي ﷺ عن أمته أصل كبير في ذلك ، فإن من اتبعه فقد واده ، وهو أصل في التصدق عن الغير ، وإهداء ماله من الثواب في القراءة ونحوه إليه » . انتهى .

وقال النووي في « روضة الطالبين » : « فرع » : وأما الدعاء للميت والصدقة عنه فينفعانه بلا خلاف ، وسواء في الدعاء والصدقة الوارث والأجنبي ، قال الشافعي رحمه الله : وفي وسع الله أن يثيب المتصدق أيضاً ، قال الأصحاب : فيستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبويه ، فإن الله تعالى ينيلهما الثواب ، ولا ينقص من أجره شيئاً .

وذكر صاحب « العدة » : « إنه لو أنبط عيناً أو حفر نهراً ، أو غرس شجرة ، أو وقف مصحفاً في حياته ، أو فعله غيره عنه بعد موته يلحق الثواب الميت . واعلم أن هذه الأمور إذا صدرت من الحي ، فهي صدقات جارية يلحق ثوابها بعد الموت كما صح في الحديث ، وإذا فعل غيره عنه بعد موته ، فقد تصدق عنه ، والصدقة عن الميت تنفعه ، ولا يختص الحكم بوقف المصحف ، بل يجري في

كل وقف ، وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت لأنها ضرب من الصدقة ، وقد أطلق أبو الحسن العبادي جواز التضحية عن الغير وروى فيه حديثاً ، لكن في « التهذيب » : أنه لا تجوز التضحية عن الغير بغير إذنه ، وكذلك عن الميت ، إلا أن يكون أوصى به » ، انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم :

« وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه « الحاوي » عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً ، وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه » .

وقال السيوطي : « اختلف في وصول ثواب القراءة للميت : فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي » .

وقال السبكي تبعاً لابن الرفعة - بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء - : أن الذي دل عليه الخبر بالإستنباط : أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه ، إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته ، وأقره النبي ﷺ بقوله : وما يدريك أنها رقية ؟ .. وإذا نفعت الحي بالقصد كان

نفع الميت بها أولى ، لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي .

وقال ابن الصلاح : « وينبغي الجزم بنفع قوله : « اللهم أوصل ثواب ما قرأناه » ، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي ، ففيما له أولى ، ويجري هذا في سائر الأعمال » ، انتهى .

وقال الشيخ أبو المعالي علي بن أبي السعود الشهير بالسويدي في كتابه « العقد الثمين » في بيان مسائل الدين ما نصه :

« والثاني : أنه لو قرأ في بيته وأهدى ثوابها لهم بأن قال بلسانه بعد فراغه من قراءته : اللهم أجعل ثواب ما قرأته لأهل القبور لوصل إليهم ، لأن هذا دعاء بوصول الثواب إليهم ، والدعاء يصل بلا خلاف ، فلا يحتاج أن يقرأ على قبورهم » ، انتهى .

وفي « شرح المنهاج » لابن النحوي :

« لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار : الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به ، لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي ، فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء ، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة ، بل يجري في سائر الأعمال ، والظاهر : أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها ، وعلى ذلك أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب » ، انتهى .

وفي فتاوى ابن الصلاح :

« مسألة في قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ :

وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل ، وقد ورد عن النبي ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به بعده ، أو ولد صالح يدعو له » .

وقد اختلف في القرآن : هل يصل إلى الميت أم لا ؟ .. وكيف يكون الدعاء يصل إليه والقرآن أفضل ؟

فأجاب : هذا قد اختلف فيه ، وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن ، وليس الإختلاف في هذه المسألة كالإختلاف في الأصول ، بل هي من مسائل الفروع ، وليس نص الآية المذكورة دالاً على بطلان قول من قال : إنه يصل ، فإن المراد به : أنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما سعى ، ولا يدخل ما يتبرع به الغير من قراءة ودعاء وأنه لاحق له في ذلك ولا مجازاة ، وإنما أعطاه الغير تبرعاً ، وكذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله ، فإنه في عمله وهذا من عمل غيره » ، انتهى .

وقال شيخ الإسلام أبو عبد الله القاياتي في « الروضة » : « إن القارئ إذا قرأ ، ثم جعل ما حصل من الأجر له لميت : فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت » ، انتهى .

وقال صدر الدين المناوي في كتابه « الرحمات الواصلة إلى الأموات » بعد كلام سبق : « وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز ذلك ، أي إهداء الثواب إلى الأموات ، ويقع عنه .

قلت : هذا هو الظاهر الذي نعتقده ، وهو الحق إن شاء الله ، وقد قال به جماعة من أئمتنا ، وقامت الأدلة عليه ، وممن جزم بذلك من أكابر الأصحاب : الماوردي ، والروياني ، وأفتى به القاضي حسين ، وأومأ إليه الغزالي وابن الصلاح ، ولم تزل الناس على ذلك في أعصارهم وأمصارهم من غير مخالف » ، انتهى .

وسئل العلامة فخر الدين أبو بكر ابن أبي العلامة كمال الدين موسى بن زين العابدين الرذاذي عما إذا قرأ القرآن العظيم وقال القارئ : اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان الميت ، فهل يصل ثواب قراءة القرآن إليه أم لا ؟ ... بينوا لنا بيانا شافياً يشرح صدور أهل الحق ، ومن نص على ذلك ، ومن ذكره .. ؟

فأجاب بما لفظه : « إن الدعاء بجعل ثواب القراءة للميت هو الذي عمل الناس عليه ، وفي « الأذكار » : أنه الإختيار . وقال السبكي في « باب الإجارة من شرح المنهاج » : والذي نختاره نحن أن هذا يصل إلى الميت ، وينبغي أن لا يتردد فيه لأنه دعاء للميت بما ليس للداعي ، فهو أولى ، ونحوه في كلام الأذرعي » ، انتهى[١] .

---

(١) وقال العلامة الجليل الشيخ محمد العربي بن التباني في « الإسعاف » : قال الزعفراني : سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا بأس به.

=

= وقال النووي رحمه الله في « شرح المهذب » : يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب . وزاد في موضع آخر : « وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل » ، انتهى كلام الشيخ محمد العربي بن التباني .

قلت : وقال الإمام النووي : في « رياض الصالحين » في « باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والإستغفار والقراءة » : عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسمَ لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي » رواه مسلم . وقد سبق بطوله .

قال الشافعي رحمه الله : ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن ، وإن ختموا القرآن عنده كان حسناً ، انتهى .

ذكر أقوال كبار أئمة الحنابلة وحفاظ مذهبهم

قال الإمام أحمد : « الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره » .

وقال الموفق ابن قدامة في « المغني » : « وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله ، أما الدعاء والإستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً ، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ .

ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات ، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه ، وسأل رجل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن أمي ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ .. قال : نعم . رواه أبو داود . وروي ذلك عن سعد بن عبادة . وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضي .

وقال للذي سأله أن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : نعم .

وهذه أحاديث صحاح ، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب ، لأن الصوم والحج والدعاء والإستغفار عبادات بدنية ، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت ، وكذلك ما سواها .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص : لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغه ذلك . وهذا عام في حج التطوع وغيره ، ولأنه عمل بر وطاعة ، فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب ، إلى أن قال : ولنا ما ذكرناه ، وأنه إجماع المسلمين ، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير ، ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة ، ولأن الموصل لثواب ما سلموه قادر على إيصال ثواب ما منعوه ، والآية مخصوصة بما سلموه ، وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه ، ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به ، فإنما دل على انقطاع عمله ، فلا دلالة فيه عليه ، ثم لو دل عليه كان مخصوصاً بما سلموه ، وفي معناه ما منعوه فيتخصص به أيضاً بالقياس عليه ، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ، ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به » ، انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع ، وذلك باطل من وجوه كثيرة :

أحدها : أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير .

ثانيها : أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف يوم الحساب ، ثم لأهل الجنة في دخولها ، ثم لأهل الكبائر في الخروج منها ، وهذا انتفاع بعمل الغير .

ثالثها : أن كل نبي وصالح له شفاعة ، وذلك انتفاع بعمل الغير .

رابعها : أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض ، وذلك انتفاع بعمل الغير .

خامسها : أن الله يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط بمحض رحمته وهذا انتفاع بغير عملهم .

سادسها : أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير .

سابعها : قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين : « وكان أبوهما صالحاً » فانتفعا بصلاح أبيهما ، وليس هو من سعيهما .

ثامنها : أن الميت ينتفع بالصدقة عنه بالعتق بنص السنة والإجماع وهو من عمل الغير .

تاسعها : أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير .

عاشرها : أن الحج المنذور ، أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السنة ، وهو انتفاع بعمل الغير .

حادي عشرها : أن المدين امتنع ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة ، وقضى دين الآخر علي بن أبي طالب ، انتفع بصلاة النبي ﷺ ، وبردت جلدته بقضاء دينه ، وهو من عمل الغير .

ثاني عشرها : أن النبي ﷺ قال لمن صلى وحده : ألا رجل يتصدق على هذا ؟ قد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير .

ثالث عشرها : أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه ، وذلك انتفاع بعمل الغير .

رابع عشرها : أن من عليه تبعات ومظالم إذا حلل منها سقطت عنه وهذا انتفاع بعمل الغير .

خامس عشرها : أن الجار الصالح ينفع في المحيا والممات ، كما جاء في الأثر ، وهذا انتفاع بعمل الغير .

سادس عشرها : أن جليس أهل الذكر يرحم بهم وهو لم يكن منهم ، ولم يجلس لذلك ، بل لحاجة عرضت له ، والأعمال بالنيات ، وقد انتفع بعمل غيره .

سابع عشرها : في الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي عليه ، وهو عمل غيره .

ثامن عشرها : أن الجمعة تحصل باجتماع عدد ، وكذلك الجماعة بكثرة العدد ، وهو انتفاع البعض بالبعض .

تاسع عشرها : إن الله قال للنبي ﷺ :

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ ﴾ ، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ .

وقد دفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض ، وذلك انتفاع بعمل الغير .

عشروها : أن صدقة الفطر تجب على الصغير وغيره ممن يمونه الرجل فينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له .

حادي عشروها : الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ، ويثاب على ذلك ولا سعي له ، ومن تأمل العلم : وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله مالا يكاد يحصى .

فكيف يجوز أن تتأول الآية على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؟ .. والمراد بالإنسان العموم » ، انتهى .

وقال شيخ الإسلام أيضاً :

« **فصل**

وأما وصول القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر : فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق ، كما يصل إليه الدعاء والإستغفار بالصلاة عليه صلاة الجنازة ، والدعاء له عند قبره ، وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية كالصوم والصلاة والقراءة ، والصواب : أن الجميع يصل إليه ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وثبت أيضاً في الصحيح : أنه أمر امرأة ماتت وعليها صوم أن تصوم عن أمها . وفي المسند : أن النبي ﷺ قال لعمرو بن العاص : لو أن أباك أسلم فتصدقت أو أعتقت أو صمت عنه نفعه ذلك ، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي .

وأما احتجاج بعضهم بقوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ .

فيقال له : قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة أنه يصلى عليه ويدعى له ويستغفر له . وهذا من سعي غيره ، ولذلك ثبت ما سلموه من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق عنه ، وهو من سعي غيره ، وما كان من جوابهم من موارد النزاع فهو جواب النافين من مواقع

النزاع ، وللناس في ذلك أجوبة متعددة ، لكن يحقق ذلك : أن الله تعالى لم يقل : إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه ، وإنما قال : ليس للإنسان إلا ما سعى .. فهو لا يملك إلا سعيه ، ولا يستحق غير ذلك وأما سعي غيره فهو له ، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه ، ومال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير ، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز ، وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك ، كما ينفعه بدعائه له ، والصدقة عنه ، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم سواء كان من أقاربه أو غيرهم ، كما ينتفع بصلاة المسلمين عليه ودعائهم له عند قبره » ، انتهى .

وقال بعض العلماء : « إن الميت ينتفع بعمل غيره فيما إذا أهدي له الثواب كالطواف والصلاة والصوم وغير ذلك ، وهذا كله من سعي الميت ، فإن معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ : هو ما يحصل للميت بسبب إيمانه وطاعته لله ورسوله من دعاء إخوانه ، واستغفار حملة العرش ومن حوله هو بسبب إيمانه ، وهو من سعيه ، كما أنه يصلي مع الجماعة فيزيد أجره وثوابه باشتراكه مع إخوانه المسلمين في أداء الصلاة ، كما أن أعمالهم أيضاً تتضاعف بوجوده ، وهذا من سعيه الذي هو الإيمان والإسلام وطاعته لله ورسوله ، وكما أن المسلمين إذا اشتركوا في الأعمال الخيرية كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : زاد ثوابهم وتضاعف أجرهم بسبب اشتراكهم وتساعدهم على الخير ، وما

يحصل لكل مسلم من ذلك هو من سعيه الذي هو الإيمان بالله ورسوله وطاعته لله ورسوله .

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في قوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » . والنبي ﷺ استغفر للمؤمنين والمؤمنات ، وقول إبراهيم: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَالِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾.

فالإيمان الذي كان عليه الميت وطاعته لله ورسوله هو من سعيه الذي بسببه حصل له هذا الدعاء من إخوانه ، بل ومن أنبياء الله عليهم السلام » ، انتهى ملخصاً من كلام ابن عقيل الحنبلي .

قال ابن القيم : « وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً » .

وقال في العدة شرح العمدة :

« وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت : فالإجماع واقع على فعله من غير نكير ، وقد صح الحديث : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » والله سبحانه أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثوبة » ، انتهى .

قلت : ويدل على هذا أيضاً قوله ﷺ : « لا تقتل نفس ظلماً ، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها » لأنه أول من سن القتل ، فإذا كان هذا في العذاب والعقاب ، ففي الفضل والثواب أولى وأحرى .

قال ابن القيم : « وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية ، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والإعتبار » .

وقال ابن القيم أيضاً : « فإن قيل : فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة ؟ قيل : هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك . وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك ، وبين وصول ثواب القراءة والذكر ؟ » ، انتهى[1]

---

(١) وقال العلامة الجليل الشيخ محمد العربي بن التباني في « الإسعاف » : قال الشيخ الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي في آخر « كتاب الجنائز » من « مغنيه » ما نصه : (فصل : ولا بأس بالقراءة عند القبر وقد روي عن أحمد أنه قال : « إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد » ثم قل : « اللهم إن فضله لأهل المقابر » .

وقال الخلال : حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال : رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له » ثم قال : فصل : وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى » ، انتهى .

فهذه أقوال كبار الأئمة من كل مذهب ، كما ترى في وصول الثواب إلى الأموات بذكر الأدلة من الكتاب والسنة ، والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الخاتمة

١ - بعض الأحاديث والآثار في المسألة

٢ - كلام القاضي الشوكاني

٣ - كلام الإمام ابن القيم

بعض الأحاديث والآثار في المسألة

١ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « البقرة سنام القرآن وذروته ، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً ، واستخرجت « الله لا إله إلا هو الحي القيوم » من تحت العرش فوصلت بها أو فوصلت بسورة البقرة ، ويس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له ، واقرأوها على موتاكم » . رواه الإمام أحمد في مسنده وابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في السنن والبغوي في شرح السنة والنسائي في عمل اليوم والليلة وغيرهم .

٢ - عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هونَّ الله عز وجل عليه » رواه الديلمي في مسند الفردوس ذكره الشوكاني في النيل ، وغيره .

٣ - عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : « من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم ، وكان له بعدد من فيها حسنات » أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال ، كذا قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في « أحكام تمني الموت » وذكره الإمام الحافظ الزيلعي أيضاً في شرحه على « كنز الدقائق » ، والإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي في « المغني » في آخر كتاب الجنائز .

٤ – ذكر الإمام الشيخ ابن قدامة في المغني : « وروي عن النبي ﷺ أنه قال : من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له » .

٥ – عن أبي المغيرة قال : حدثنا صفوان : أن المشيخة كانوا يقولون : إذا قرئت (يعني يس) على ميت خفف عنه بها » رواه الإمام أحمد في مسنده .

وقال محب الدين الطبري : وحمله على المحتضر قول بلا دليل ، انتهى .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : واللفظ نص في الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز ، فلا يصار إليه إلا لقرينة ، انتهى .

قلت : والأحسن أن يهتم بقراءتها عند المحتضر وبعد الموت وفي المقابر أيضاً وبه كان يقول شيخنا شيخ الحديث وإمام المحدثين في عصره العلامة محمد زكريا الكاندهلوي وجميع مشايخه رحمهم الله تعالى وعامة الروايات تدل عليه .

٦ – عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات » رواه الدارقطني والرافعي في التاريخ كذا ذكره في « الإسعاف » . والمتقي في « كنز العمال » ، والعجلوني في « كشف الخفا » .

٧ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال : إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات : كانوا شفعاء له إلى الله تعالى » أخرجه أبو القاسم سعد الزنجاني في فوائده . ذكره العلامة محمد العربي بن التباني في « الإسعاف » ، والإمام السيوطي في « شرح الصدور » ، والإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في « أحكام تمني الموت » .

٨ – عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال أبي : « إذا أنا متُّ فضعني في اللحد وقل : « بسم الله وعلى سنة رسول الله » وسنَّ علي التراب سناً ، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة ، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك » ، أخرجه الخلال في الجامع « كتاب القراءة عند القبور » ، كذا ذكره الإمام الحافظ ابن القيم في كتابه « الروح » .

٩ – عن الشعبي رحمه الله تعالى قال : « كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرأون » ذكره الخلال ، كذا في كتاب « الروح » .

وقال الإمام الحافظ ابن القيم هناك أيضاً : « وقد ذكر عن جماعة من السلف : أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن » .

١٠ - روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال له عليه الصلاة والسلام : « إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صومك » . رواه الدارقطني . كذا ذكره الحافظ الزيلعي في شرحه على « كنز الدقائق » ، والإمام ابن الهمام في « فتح القدير » ، والإمام محمد العربي بن التباني في « الإسعاف » .

١١ - عن شريك وكان كاتباً للحجاج بن دينار قال قال رسول الله ﷺ : « إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك وأن تصوم عنهما مع صيامك وأن تصدق عنهما مع صدقتك » رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » وذكره الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في « أحكام تمني الموت » .



كلام القاضي الشوكاني

قال العلامة القاضي محمد علي الشوكاني في « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » في الجزء الرابع، بذيل أحاديث « باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى » ما نصه : « وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها . وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت ؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء، واستدلوا بعموم الآية . وقال في شرح الكنز : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة، انتهى . والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه : أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، كذا ذكره النووي في الأذكار، وفي شرح المنهاج لابن النحوي : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة

على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي ، فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها . وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب انتهى . وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . وحكى أيضاً الإجماع على لحوق قضاء الدين ، والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب ، وبالحج من الولد كما في خبر الخثعمية ، ومن غير الولد أيضاً كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة ، ولم يستفصله ﷺ هل أوصى شبرمة أم لا ؟ وبالعتق من الولد كما وقع في البخاري في حديث سعد خلافاً للمالكية على المشهور عندهم ، وبالصلاة من الولد أيضاً لما روى الدارقطني : « أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرّهما في حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال ﷺ : إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » ، وبالصيام من الولد لهذا الحديث ، ولحديث عبد الله بن عمرو المذكور في الباب ، ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم : « إن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم

نذر ، فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك » . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة أن امرأة قالت : « إنه كان على أمي صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها » ، ومن غير الولد أيضاً لحديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة ، وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث « اقرءوا على موتاكم يس » وقد تقدم ، وبالدعاء من الولد لحديث « أو ولد صالح يدعو له » ومن غيره لحديث « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » وقد تقدم . ولحديث « فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب » ولقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » ، وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث « ولد الإنسان من سعيه » ، وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال : قال رسول الله ﷺ « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فإنه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا

هذه الثلاثة كائنا ما كان . وقد قيل : إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره . وقال في شرح الكنز : إن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم ﴾ . وقيل : الإنسان أريد به الكافر ، وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه ، وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل ، وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾ أي وعليهم » ، انتهى .

وقد قال قبلها في (باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده) ما نصه :

(وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ « اقرءوا يس على موتاكم » رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ، ولفظه : « يس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرأوها على موتاكم ») .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند . وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث . قال أحمد في مسنده : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يعني يس لميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب مسند

الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر ، وعن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » . وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن هكذا في التلخيص . قال ابن حبان في صحيحه « قوله : « اقرءوا يس على موتاكم » أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه ، وكذلك « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »، ورده المحب الطبري في القراءة وسلم له في التلقين ا.هـ. واللفظ نص في الأموات ، وتناوله للحي المحتضر مجاز ، فلا يصار عليه إلا لقرينة) ، انتهى .

كلام الإمام ابن القيم

قال الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية في كتابه « الروح » بذيل : المسألة الأولى : « وهي هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أم لا » فقال ما نصه : (وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يُقرأ عند قبورهم وقت الدفن ؛ قال عبد الحق : يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة . وممن رأى ذلك المعلى بن عبد الرحمن ؛ وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أولاً حيث لم يبلغه فيه أثر ، ثم رجع عن ذلك .

وقال الخلال : في الجامع ، كتاب القراءة عند القبور : أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا مبشر الحلبي ، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه ، قال : قال أبي : إذا أنا مِتُ فضعني في اللحد ، وقل بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، وسن عليَّ التراب سناً ، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة ، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك . قال عباس الدوري سألت أحمد بن حنبل قلت تحفظ في القراءة على القبر شيئاً ؟ فقال : لا . وسألت يحيى بن معين فحدثني بهذا الحديث .

قال الخلال : وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق ، حدثني علي بن موسى الحداد - وكان صدوقاً - قال : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة ، فلما دفن الميت جلس رجل

ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هـذا إن القـراءة عند القبر بدعة ؛ فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقـة . قـال : كتبت عنه شيئاً ؟ قال : نعم . فأخبرني مبشر ، عن عبد الرحمن بـن العلاء بـن اللجلاج ، عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال سمعت ابن عمر يوصـي بذلـك ؛ فقـال لـه أحمـد : فارجع وقل للرجل يقرأ .

وقال الحسن بن الصباح الزعفراني : سألت الشافعي عن القـراءة عند القبر فقال : لا بأس بها .

وذكر الخلال عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنـده القـرآن . قـال : وأخـبرني أبـو يحيـى الناقد ، قال : سمعت الحسن بن الجروي يقـول : مـررت علـى قـبر أخت لي ، فقرأ عندها تبارك ، لما يذكر فيها ، فجـاءني رجـل فقـال : إني رأيت أختك في المنام تقول : جزى الله أبا علي خيراً فقد انتفعت بما قرأ . أخبرني الحسن بن الهيثم قال : سمعت أبا بكر بن الأطروش ابن بنت أبي نصر بن التمار يقول : كان رجل يجيء إلى قبر أمـه يـوم الجمعة ، فيقرأ سورة يس ، فجاء في بعض أيامه فقرأ سورة يس ، ثـم قال : اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثواباً فاجعلـه في أهـل هـذه المقابر ، فلما كان يوم الجمعة التي تليها جـاءت امـرأة فقـالت : أنـت فلان ابن فلانة ؟ قال : نعم . قـالت : إن بنتـاً لي مـاتت ، فرأيتـها في

النوم جالسة على شفير قبرها ، فقلت : ما أجلسك هاهنا ؟ فقالت إن فلان ابن فلانة جاء إلى قبر أمه فقرأ سورة يس ، وجعل ثوابها لأهل المقابر ، فأصابنا من روح ذلك ، أو غفر لنا ، أو نحو ذلك) ، انتهى .

ثم قال بعد ذلك في مكان آخر في كتاب « الروح » أيضاً ما نصه:

(المسألة السادسة عشرة

وهي : هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا ؟

فالجواب : أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين : مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير .

أحدهما : ما تسبب إليه الميت في حياته .

والثاني : دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع ما الذي يصل من ثوابه هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل ؟ فعند الجمهور : يصل ثواب العمل نفسه وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق .

واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر : فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد ابن يحيى الكحال ، قال : قيل لأبي عبد الله : الرجل يعمل الشيء

من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال : أرجو أو قال : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها ، وقال أيضاً : اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، وقل اللهم إن فضله لأهل المقابر) ، انتهى .

وبعد أن نقل نصوصاً وأدلة كثيرة على إيصال ثواب مختلف الطاعات من الصدقة والصوم والحج وغيرها للميت ، قال ما نصه :

(وأجمعوا على أن الحي إذا كان له في ذمة الميت حق من الحقوق فأحله منه أنه ينفعه ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحي .

فإذا سقط من ذمة الحي بالنص والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه ولو لم يرض به بل رده فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى ، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء ولا فرق بينهما . فإن ثواب العمل حق المهدي الواهب فإذا جعله للميت انتقل إليه ، كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو محض حق الحي ، فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه وسقط من ذمته ، فكلاهما حق للحي فأي نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر ؟!

هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه ، وهذا محض القياس ، فإن الثواب حق للعامل فإذا

وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته .

وقد نبه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن وتراه العين بطريق الأولى .

ويوضحه أن الصوم نية محضة وكف النفس عن المفطرات وقد أوصل الله ثوابه إلى الميت ، فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية بل لا تفتقر إلى النية ؟ فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال .

والعبادات قسمان : مالية ، وبدنية . وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية ، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار ، وبالله التوفيق) ، انتهى .

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الخاتمة ، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبارك وسلم تسليماً كثيراً كثيراً . والحمد لله أولاً وآخراً .

فهرس كتاب « حكم القراءة للأموات »

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

إهداء

مبرّة

عبد الستار قاسم يوسف الميمني

يرحمه الله

المدينة المنورة

هاتف : ٨٢٦٧٧٧٧- (٠٤)

فاكس : ٨٢٦٩٩٩٩- (٠٤)

ص.ب : ١٣٧

WWW.MAIMANI.COM

ردمك : ٧-٩-٩٠٧٥-٩٩٦٠